


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
الجماعة الحضرية لمدينة العيون



18 اغسطس 2010
قرار جماعي عدد: 02001 بتاريخ

**بخصوص تنظيم المعارض و الأيام التجارية
بالجماعة الحضرية لمدينة العيون**

قرار جماعي عدد: 02.000. بتاريخ: 08.03.2010
بخصوص تنظيم المعارض و الأيام التجارية
بالجماعة الحضرية لمدينة العيون

إن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة العيون.

بناء على :

* الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر) بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.03.82 الصادر في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 01.03 وبالظهير الشريف رقم 1.08.3153 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 17.08 .

* الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

* الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 7.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

* الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1430 موافق 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأماك المختصة بالبلديات.

* الظهير الشريف الصادر في 30 نونبر 1918 المتعلق باحتلال الملك العمومي مؤقتا كما وقع تغييره وتتميمه .

* الظهير الشريف الظهير الشريف الصادر 14 نونبر 1949 المتعلق بمنح بعض الرخص

في احتلال الملك العمومي البلدي.

*بناء على القرار الجماعي عدد 2007/95 الصادر بتاريخ 2009/04/18 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئية

* بناء على القرار الجماعي عدد 2008/10 بخصوص مبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية لمدينة العيون .
وبناء على محضر الدورة العادية المنعقدة بتاريخ: 2010/04/23.

يقرر ما يلي

***المادة الأولى :**

يسمح بتنظيم المعارض والأيام التجارية المفتوحة أمام العموم من أجل عرض السلع و المنتوجات الصناعية والفلاحية والفنية في الأماكن المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القرار .

***المادة الثانية :**

يؤذن بإقامة المعارض و الأيام التجارية المشار إليها بالفصل الأول في الأماكن التالية دون غيرها :
- ساحة أم السعد .

***المادة الثالثة :**

يمنع إقامة المعارض والأيام التجارية والمهرجانات كيفما كان نوعها بساحة المشور باستثناء المنظمة من طرف الدولة وخلال الأعياد الوطنية والدينية.

***المادة الرابعة :**

تلتزم الجهات المنظمة للمعارض ومختلف التظاهرات كيف ما كان موضوعها باحترام التوجيهات التالية :

- ضرورة التقدم بطلب لتنظيم النشاط مصحوبا بتصميم له وكذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجهة المنظمة له خلال فترة كافية لدراسته الطلب مع تحديد المدة التي ستستغرقها التظاهرة وكذا موضوعها ويكون مرفقا بصورة طبق الأصل من التامين على المسؤولية المدنية المنصوص عليه بالمادة (4) .

- إرفاق الطلب بنسخة من هذا القرار مؤشرا على كل صفحاتها من طرف المنظم ومذيلة بتوقيعه مصادق عليه ومسبقا بعبارة التزم بتطبيقه مكتوبة بخط اليد.

- ضرورة احترام الآجال المنصوص عليها بالتراخيص تحت طائلة التعرض للعقوبات ولغرامات المنصوص عليها بالقوانين والقرارات الجاري بها العمل .

- ضرورة توفير شروط السلامة والوقاية المنصوص عليها بالقرارات الجماعية لمدينة العيون وكذا القوانين و الأنظمة ذات الصلة .

- ضرورة تخصيص مكان يتواجد به مخاطب بصورة دائمة وطيلة فترة العرض وتجهيز مقره بالهاتف والكهرباء.

- ضرورة ربط مكان العرض بشبكات الماء والكهرباء والهاتف وتوفير سبل الراحة والسكينة للزوار مع ضرورة توفير مرافق صحية ومتنقلة كافية للمستخدمين والرواد موضوعة في مكان مستقل عن المعرض والتعهد بنظافتها من طرف مستخدمين (2) اثنين على الأقل.

- ضرورة توفير وسائل التدخل في الحالات الطارئة (طفايات حريق ، مخارج للطوارئ).

- كل تزيين أو مظاهر احتفالية تقع على عاتق المنظم.

- في المعارض التجارية يمنع عرض :

* مواد توشك صلاحيتها على الانتهاء.

* منتجات غذائية سريعة التلف.

- فتح مكان العرض أمام أجهزة المراقبة التابعة للجماعة أو مصالح الدولة الأخرى.

- تعهد الشركة المنظمة للمعرض بالتعاقد مع شركة للحراسة لحماية وحراسة المعرض

أو التظاهرة من الداخل وتدلي رفقة طلب إقامة المعرض والتظاهر بنسخة طبق الأصل من هذا

العقد .

* المادة السابعة :

لا يسمح بالإعلان عن القيام بأي معرض أو مهرجان قبل الحصول على الترخيص المسبق لأقامته من طرف الجماعة الحضرية للعيون وعلى الشركة المرخص لها بإقامة المعرض الإشارة في الإعلانات والنشرات الخاصة بالمعرض إلى رقم الترخيص الصادر لها بإقامة المعرض أو المهرجان وتاريخه.

* المادة الثامنة :


- يقتصر تنظيم المعارض والمهرجانات على أشهر يوليو، غشت وشتنبر خلال كل سنة.

* المادة التاسعة :

- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية والأمن الوطني والكاتب العام للجماعة والمصالح المكلفة بتدبير الملك الجماعي والمصالح التقنية و الإدارية الأخرى كل في حدود اختصاصه.

حرر بالعيون في :

إمضاء: رئيس الجماعة الحضرية للعيون



مولاي حمدي ولد الرشيد